

البرهان في أصول الفقه

1180 - أما أبو حنيفة فلا ننكر (اتقاد) فطنته وجودة قريحته في درك عرف المعاملات ومراتب الحكومات فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية ولكنه غير خبير بأصول الشريعة وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهله (أو) أغفله وذهل عنه وإلى آخر تمسك به وما رعاه وما (عقله) وانتفض لتبويب الأبواب انتهاض من لم يستمد من القواعد ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع الأخبار والآثار ليبنى عليها مسائله ولكنه يوصل الفروع بناء على ما يراه ثم يستأنس بما يبلغه وفاقا .

1181 - وأما الإمام مالك فلا يشق غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل وإمكان الزلل إلى النقلة فقد كان يقول في مسجد رسول الله ﷺ لقد رأيت بعدد أساطين هذا المسجد من يقول حدثني أبي فلان قال قال رسول الله ﷺ ولم أستجز أن أروى عنهم حديثا فقليل له أكنت لا تثق بهم فقال كنت (لا) أتهم صدقهم ولو نشروا بالمناشير ما كذبوا على رسول الله ﷺ عليه السلام ولكن لم يكونوا من أهل (هذا) الشأن ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية حتى يكاد أن يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تناظر قواعد الشريعة وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا ويبنى عليها أمورا عظيمة كما روى أن عمر بن الخطاب قال للمغيرة وكان قد أخذ قذاة من لحيته فظن